

الأحكام الفقهية والرؤية القانونية للجنسية التركية الاستثنائية والآثار الاجتماعية لحق المواطنة في المجتمع التركي

إعداد: د. عبد الكريم مصطفى جاموس

دكتوراه في الدراسات الإسلامية والعربية، أستاذ مساعد، جامعة طرابلس – لبنان

Email: jamous811100@gmail.com

ملخص البحث:

هدف هذا البحث إلى بيان الأحكام الفقهية للجنسية التركية الاستثنائية في ضوء الشريعة الإسلامية، التي اكتسبها أغلب المهاجرين من المجتمع العربي عامة والسوري خاصة، مع معرفة الرؤية القانونية الناظمة لمنح تلك الجنسية في القانون التركي الموافق لها، بالإضافة إلى الآثار الاجتماعية لحق المواطنة في المجتمع التركي، وإمكانية من حصل عليها الاستفادة من تلك الحقوق والالتزام بما عليه من واجبات، وجاء البحث في الأمور الآتية: مقدمة، يليها مشكلة البحث وأهميته وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، وثلاثة مباحث: الأول: مفهوم الجنسية والمواطنة في الشريعة الإسلامية والفرق بينهما والرؤية القانونية التركية لها، والثاني: مفهوم الجنسية والمواطنة في الشريعة الإسلامية، والفرق بينهما، والثالث: طرق اكتساب الجنسية التركية الاستثنائية والأحكام الفقهية المتعلقة بها.

بينت هذه الدراسة: الفرق بين المواطنة والجنسية، فالمواطنة صفة يكتسبها الفرد الذي يولد على إقليم دولته وأبؤه وأجداده يحملون مواطنة وجنسية هذه الدولة، وأما الجنسية فقد يكتسب الشخص جنسية دولة غير دولته الأصلية التي تعتبر وطناً له. وتسمى الجنسية المكتسبة أو الطارئة.

فكانت النتائج: أن الحاصل على الجنسية التركية الاستثنائية يتمتع بجميع الحقوق الشرعية التابعة للدولة التركية، وباعتباره شخصاً قانونياً يتمتع بالحقوق الشرعية المترتبة على الجنسية التركية الاستثنائية في المجتمع التركي كالحقوق السياسية والاجتماعية والمدنية التي يكفلها القانون للمواطنين الأصليين، مع الحفاظ لهم على حق الانتخاب والترشح في تقلد الولايات العامة إذا كانت تتوفر فيهم الكفاءة التي تؤهلهم لذلك، وغيرها من الحقوق التي نص عليها القانون التركي.

الكلمات المفتاحية: الأحكام الفقهية، الجنسية التركية الاستثنائية، المواطنة، الآثار الاجتماعية، المجتمع

التركي

Juridical Provisions and Legal Perspective About the Social Effects of the Exceptional Turkish Citizenship and Right to Citizenship on Turkish Society

Prepared by: Dr. Abdulkarim Mostafa Jamous

Trablus University Assistant Professor - Lebanon

jamous811100@gmail.com

Research Summary:

The aim of this research is to explain the legal perspective that regulates the exceptional Turkish citizenship acquired by the Arab society in general, especially the majority of the Syrian immigrants in the light of the Islamic law as well as the granting of this citizenship in the Turkish law in accordance with Islam, the social effects of the citizenship in the Turkish society and the citizenship acquirer's right to benefit from these rights and their responsibilities and liabilities. The research consists of the following topics; introduction, followed by the problem, importance and objectives of the research, previous studies and then three topics. In the first topic, the concept of nationality and citizenship in Islamic sharia, the difference between them and the perspective of Turkish law on this issue, in the second topic, the concept of nationality and citizenship in Islamic sharia and the difference between them, in the third topic, the ways of acquiring Exceptional Turkish citizenship and the related judicial provisions are addressed.

Our research explained the difference between nationality and citizenship. Accordingly, citizenship is the quality that an individual, his father or grandfather has acquired by being born on the land of the country where he lives and carries his citizenship and nationality.

Nationality is the citizenship that a person acquires from any state other than his / her state, which he/she regards as his/her homeland, and is named as the nationality that is acquired afterwards.

As a result, the person who acquires Exceptional Turkish citizenship can benefit from the legitimate rights conferred by the government of Turkey. Because now he/she has become a person who can be incumbent on the Exceptional Turkish citizenship and benefit from the legitimate rights of the Turkish society. These rights, like political social and civil rights, are guaranteed by law, as in the case of the original citizens. They also have the right to vote and be candidates in elections if there are conditions that authorize them in this regard, as well as other rights recognized in Turkish law.

Keywords: Judicial provisions, Exceptional Turkish citizenship, Citizenship, Social consequences, Turkish society.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك المعبود، ذي العطاء والمن والوجود، واهب الحياة وخالق الوجود، لا نُحصى ثناءً عليه، هو كما أثنى على نفسه حيث كان ولم يكن هناك وجود، نحمده تبارك وتعالى ونستعينه فهو الرحيم الودود، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله ذو الخلق الحميد، والرأي الرشيد، والقول السديد، بلَغ الرسالة على التحديد، وأدى الأمانة دون نقص أو مزيد. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [سورة النساء: ١]. فخلق الله الناس من أب واحد وأم واحدة، وجعل لهم الأرض مكان للسكنى ثم جعلهم شعوباً وقبائل قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [سورة الحجرات: ١٣]. ومع مرور الزمن، أصبحت تلك القبائل دولاً، كل دولة لها حدودها التي تعرف بها، ودستورها الذي تخضع له، وقامت هذه الدول على الاحترام المتبادل فيما بينها، وصار سكان كل دولة ينتسبون إلى الدولة التي يعيشون فوق أرضها، باعتبارها الوطن الذي يعيشون فيه، ومع زيادة الرقعة السكانية في العالم وتوسُّع الدول وما رافقها من تقسيمات جغرافية جاءت الشريعة الإسلامية ملبية لجميع جوانب حياة الإنسان ومتطلباته الفردية والاجتماعية، فشرعت الأحكام وسنّت القوانين إلى جانب الأسس الأخلاقية والقيم الاجتماعية لتنظيم العلاقات الإنسانية بين الأفراد مع بعضهم في كل دولة، والعلاقات الدولية بين الدول بعضها مع بعض، وخاصة ما يخص أحكام الجنسية والمواطنة ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية والحقوق الاجتماعية، وفي ظل التهجير القسري والتشريد السكاني الذي خلفته الحروب الظالمة على بعض البلاد، اضطر الكثير من سكان تلك البلاد إلى النزوح والهجرة واللجوء إلى الدول المجاورة أو البعيدة للاحتما بها والاستيطان فوق أرجائها هروباً من الحرب، وكان قصب السبق في ذلك لتركيا التي استقبلت كثيراً من سكان البلاد المجاورة لها وذلك نتيجة الحروب التي تتعرض تلك البلاد، وعلى رأس تلك البلاد، فترتب على هؤلاء المهجرين واجبات لتلك البلاد نتيجة إقامتهم بها، كما أعطتهم الدولة حقوق لهم ضمن الرؤية القانونية الحاكمة لتلك البلاد مع العناية الاجتماعية من قبل المجتمع التركي لهم، فجاء هذا البحث ليبين الأحكام الفقهية والرؤية القانونية للجنسية التركية الاستثنائية والآثار الاجتماعية لحق المواطنة في المجتمع التركي.

١- مشكلة البحث أو الدراسة:

ازدادت في الآونة الأخيرة مسألة الهجرة من بلاد الحروب الى الدول المجاورة لها فراراً بدينهم، وبعداً عن الظلم الذي لحق أهل تلك البلاد بسبب ظلم حكماها، وفي المقابل فتحت كثير من الدول أبوابها أمام المهاجرين فسكنوا تلك الديار مع حصولهم على حق المواطنة فيها، ومن أوائل هذه الدول تركيا التي فتحت أبوابها أمام كثير من الشعوب عامة والشعب السوري المظلوم خاصة، وأعطتهم حق المواطنة في ديارها من خلال تشريعات ورؤية قانونية ناظمة لتلك المواطنة، التي سميت بالجنسية الاستثنائية فجاء البحث ليجيب على الأسئلة التالية:

- ما الأحكام الفقهية المترتبة على الجنسية التركية الاستثنائية في الشريعة الإسلامية؟

- ما الآثار الاجتماعية الناتجة عن التعامل المجتمعي للمجنسين من قبل المواطنين؟

- ما الآثار الاجتماعية لحق المواطنة في المجتمع التركي؟

٢- أهمية البحث:

يُظهر البحث أهمية اكتساب الجنسية التي أصبحت من الضرورة بمكان للمهاجرين في ظل هذه الحروب وتلك المظالم الواقعة في البلد الأم لهذا المسكين المهاجر، فكان امتلاكها أمراً مهماً بالنسبة إليه؛ لما يترتب على كسبها من امتيازات يتمكن الفرد من خلالها العيش بصورة كريمة، مع الالتزام بالأحكام الشرعية في ضوء مقاصد الشريعة، والرؤية القانونية والآثار الاجتماعية لحق المواطنة في المجتمع التركي.

وأن اكتساب الجنسية تتضمن حقوقاً وواجبات لجميع أبناء الوطن الواحد، ولذا فهو يقدم حلولاً لكثير من المشكلات والمعوقات التي تقف أمام المهاجرين المظلومين اليوم.

٣- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان الأحكام الفقهية للجنسية التركية، وإظهار حقوقها المكتسبة، والفرق بينها وبين المواطنة من ناحية الحقوق والالتزامات، وكيفية التعامل مع المجنسين بالجنسية التركية الاستثنائية من قبل المجتمع التركي من خلال الرؤية القانونية الناظمة لمنح تلك الجنسية.

٤- الدراسات السابقة:

كثرت الدراسات حول الجنسية وأحكامها، وحول المواطنة وحقوقها، ولم أجد فيما تيسر لي الاطلاع عليه في الأبحاث باللغة العربية من خصص الأحكام الفقهية للجنسية التركية الاستثنائية بحث مستقل، وإنما جاءت أبحاث ودراسات فيما يخص موضوع الجنسية من الجانب القانوني أو الجانب الاجتماعي منفرداً غير مرتبط بالرؤية القانونية والنظرة الاجتماعية من المجتمع التركي بخصوص الجنسية التركية الاستثنائية، وقد جاءت مقالات على شبكة النت حول بعض الحالات الخاصة فيما يخص الجنسية التركية المكتسبة، بحثت المسألة من جهات اجتماعية مدعمة ببعض القوانين التركية الناظمة لها، وقد تمت الاستفادة منها في هذه الدراسة.

سأذكر بعض هذه الدراسات فيما يلي:

الجنسية والتجنس، وأحكامها في الفقه الإسلامي: للدكتور سميح عواد الحسن، أصل هذه الدراسة رسالة ماجستير، تم مناقشتها في كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية في بيروت سنة ٢٠٠٤ م، دمشق، دار النوادر، ط ٢، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م، وقد الحديث فيها عن مفهوم الجنسية، وما يتعلق بها، وأربعة أبواب، الأول تحدث فيه عن الجنسية وطرق اكتسابها في الشريعة والقانون. أما الثاني فخصه بالحديث عن آثار الجنسية في الشريعة الإسلامية. والثالث تناول فيه موضوع الإقامة والتجنس في دار الكفر، والرابع تكلم فيه عن قوانين الجنسية في بعض القوانين الوضعية. والملاحظ على هذه الدراسة قصره العنوان على أحكام الجنسية والتجنس في الفقه الإسلامي.

حقوق المواطنة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة: إعداد أ د /حسن السيد خطاب أستاذ الدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة المنوفية، وجاء أربعة مطالب المطلب الأول: أسس المواطنة وخصائصها في ضوء الكتاب والسنة. والمطلب الثاني: التأصيل الشرعي للمواطنة في ضوء الكتاب والسنة. والمطلب الثالث: واجبات المواطنة في ضوء الكتاب والسنة. والمطلب الرابع: حقوق المواطنة في ضوء الكتاب والسنة.

الجنسية في الشريعة الإسلامية: إعداد رحيل غرايبة، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط ١، ٢٠١١م. ناقش فيه مفهوم الجنسية، والألفاظ ذات الصلة، وتكييف رابطة الجنسية، وأركان الجنسية ونشأتها، وتكلم عن منح الجنسية واكتسابها في الشريعة الإسلامية. وعن آثار الجنسية في الشريعة الإسلامية. والباب الأخير تناول فيه الحديث عن زوال الجنسية في الشريعة الإسلامية، واستردادها.

إضافة البحث على الدراسات السابقة:

دراسة الأحكام الفقهية مع إظهار الرؤية القانونية للجنسية التركية الاستثنائية، والآثار الاجتماعية لحق المواطنة في المجتمع التركي.

٥-حدود البحث:

كانت الدراسة في البحث حول الأحكام الفقهية للجنسية التركية الاستثنائية، وما يخصها من القانون التركي، وعلاقتها بالمجتمع التركي.

٦-منهج البحث وإجراءاته:

المنهج المتبع في هذا البحث: المنهج الوصفي التحليلي المقارن غالباً، والمنهج التاريخي في بعض ما يخص القانون التركي، وتأصيل الأحكام الفقهية من مصادرها وتتبع الأحداث الحاصلة بخصوص التجنس وتوظيفها فيما يخص الواقع الحالي في هذا الظروف الاستثنائية.

٧-خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم الجنسية والمواطنة في الشريعة الإسلامية والفرق بينهما والرؤية القانونية التركية لها.
المبحث الثاني: طرق اكتساب الجنسية التركية الاستثنائية والأحكام الفقهية المتعلقة بها.
المبحث الثالث: الحقوق الاجتماعية والالتزامات المترتبة على اكتساب الجنسية الاستثنائية في الشريعة الإسلامية والمجتمع التركي.

المبحث الأول: مفهوم الجنسية والمواطنة في الشريعة الإسلامية والفرق بينهما والرؤية القانونية التركية لها
ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الجنسية والمواطنة والرؤية القانونية لهما.

المطلب الثاني: مفهوم الجنسية والمواطنة في الشريعة الإسلامية، والفرق بينهما.

المطلب الأول: مفهوم الجنسية والمواطنة والرؤية القانونية لهما.

أولاً: مفهوم الجنسية

تعريف الجنسية لغة: هي الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه لشعب أو أمة^(١).

والجنسية مصدر مشتق من الجنس، وهو الضرب، ذكر في المصباح المنير: "الجنس: الضرب من كل شيء، والجمع أجناس، وهو أعم من النوع، فالحيوان جنس، والطيور جنس. يقال: هذا يجانس هذا، أي: يشاكله"، والتجنيس: تفعيل من الجنس^(٢).

وعند المناطقة: "ما يدلّ على كثيرين مختلفين بالأنواع، فهو أعم من النوع، فالحيوان جنس والإنسان جنس"^(٣).

تعريف الجنسية اصطلاحاً: من المتفق عليه بين الباحثين، أن الجنسية رابطة بين الفرد والدولة، ولكن الاختلاف بينهم في طبيعة هذه الرابطة، هل هي رابطة سياسية أم قانونية أم اجتماعية، أم هي تجمع بين هذه المعاني كلها، أو بعضها^(٤).

من خلال النظر في تعاريف علماء القانون يظهر أن هناك أربعة اتجاهات في تعريف الجنسية يمكن حصرها في اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أن الجنسية هي عبارة عن رابطة بين الفرد والدولة، وأن هذه الرابطة قد تكون سياسية، أو قانونية، أو اجتماعية، وأشار إلى ذلك أحمد سلامة عندما عرف الجنسية بأنها: "رابطة سياسية وقانونية، تنشئها الدولة بقرار منها، تجعل الفرد تابعاً لها، وعضواً فيها"^(٥).

- (١) الزيات، أحمد، وآخرون، المعجم الوسيط، (ج ١/ص ١٤١)، [نشر: دار الدعوة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة].
- (٢) الفيومي، الكبير أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح، (ج ١١١/١)، [نشر: المكتبة العلمية - بيروت]. [الأزهري، محمد بن أحمد، أبي منصور، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، (ج ١٠/ص ٣١٢)، [نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م]. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، مادة: (عقد)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ج ١/ص ٤٨٦)، [نشر: دار الفكر، ١٩٧٩م، ١٣٩٩هـ]. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: اليازجي وجماعة من اللغويين، (ج ٣/ص ٩١٥)، مادة: (جنس). الجوهري، إسماعيل بن حماد، أبو نصر، الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ج ٣/ص ٩١٥)، [نشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م]، مادة (جنس).
- (٣) الزيات، وآخرون، المعجم الوسيط، (ج ١/ص ١٤٠)، مادة: (جنس).
- (٤) المطرودي، عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن، تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية والآثار المترتبة عليها - دراسة فقهية تطبيقية، (ص ١٣)، [نشر: الرياض، ١٤٣٤هـ].
- (٥) سلامة، أحمد عبد الكريم، مبادئ القانون الدولي الخاص (الجنسية والمواطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية)، (ص ٣٢)، [نشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٤٠٩هـ].

وذكروا في تعريفها أنها: "الرابطة القانونية التي تلحق شخصاً بدولة محددة"^(٦).

وقالوا أيضاً: "علاقة قانونية بين الفرد والدولة، يصير الفرد بمقتضاها عضواً في شعب الدولة"^(٧).

الاتجاه الثاني: ذهب إلى تعريفها بأنها: "صفة يرتب منحها من جانب الدولة اختصاصاً شخصياً لها تجاه

الفرد، يحتج به قبل الدول الأخرى"^(٨).

وهذا الاتجاه يرى أن العبرة في تعريف الجنسية بالآثار المترتبة عليها، في علاقة الدولة مانحة الجنسية بالدول

الأخرى، بإعطائها اختصاصاً يمكن الاحتجاج به قبل سائر الدول بخصوص الفرد الذي يتمتع بجنسيتها"^(٩).

ومن هذه التعريفات ذكر المطرودي تعريفاً واسعاً لها فقال: "نظام قانوني تضعه الدولة، تحدد به شعبها

ويكتسب حامل الجنسية صفة تفيد انتسابه إليها"^(١٠).

هذا التعريف اشتمل على أركان الجنسية، وهي عبارة عن ثلاثة أركان:

- ١- الفرد الذي يحمل الجنسية.
- ٢- الدولة التي منحته إياها.
- ٣- الرابطة القانونية التي تربط بين الفرد والدولة.

ثانياً: المواطنة:

المواطنة لغة: كلمة المواطنة مشتقة من الوطن، والوطن: مكان الإنسان ومحل إقامته، وأوطان الغنم

مرايضها، وأوطنت الأرض اتخذتها وطناً^(١١). فالوطن في اللغة: محل الإنسان، أي المكان الذي اتخذته مقاماً وسكناً، بعيداً عن علاقته به، قال رؤبة:

كيما ترى أهل العراق أنني
أوطنت أرضاً لم تكن من وطني

(٦) سلامة، مبادئ القانون الدولي الخاص، (ص ٣٢).

(٧) رياض، فؤاد عبد المنعم، الوسيط في القانون الدولي، (ج ١/ص ٥٢)، [نشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ م].

(٨) سلامة، مبادئ القانون الدولي الخاص، (ص ٦٢-٦٣).

(٩) المطرودي، تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية والآثار المترتبة عليها-دراسة فقهية تطبيقية، (ص ١٤).

(١٠) المرجع نفسه، (ص ١٥).

(١١) ابن فارس، مقاييس اللغة، (ج ٦/ص ١٢٠). الجوهرى، الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية، (ج ٦/ص ٢٢١٤-٢٢١٥).

الأزهري، تهذيب اللغة، (ج ١٤/ص ٢١).

وجاء في لسان العرب: "الوطن: المنزل تقيم فيه، وهو موطن الإنسان ومحله"^(١٢)، ويظهر مما سبق أن الوطن في اللغة يشتمل على ثلاثة أسس: بقعة من الأرض، ومجموعة من الناس يعيشون عليها، والرابطة بين الناس والوطن، وهي السكن والاستقرار فيه.

المواطنة اصطلاحاً: ذكر الباحثون تعريفات عدة للمواطنة، من هذه التعريفات: قولهم: "إنها العلاقة العضوية التي تربط ما بين الفرد والوطن الذي يكتسب جنسيته، وما تفرضه هذه العلاقة أو الجنسية من حقوق وما يترتب عليها من واجبات تنص عليها القوانين والأعراف"^(١٣).

وفي تعريف آخر قالوا: ارتباط الإنسان بوطن ينتمي إليه، ويحمل جنسيته ويؤمن بشره وقيمه، ويحصل فيه على حقوقه، وتتحقق فيه علاقته المفيدة بالمجتمع والدولة، وتقع عليه واجبات الوطن والتزاماته، وتنطبق عليه قوانينه"^(١٤).

بالنظر في هذين التعريفين نجد أنهما ربطا المواطنة بالوطن، أي البقعة الجغرافية التي ينتسب إليها الفرد، ولكن لا تنشأ تلك المواطنة إلا بعد أن يحمل الشخص جنسية ذلك الوطن، فما هي علاقة المواطنة بالجنسية؟

المطلب الثاني: مفهوم الجنسية والمواطنة في الشريعة الإسلامية، والفرق بينهما.

أولاً: معنى الجنسية في الشريعة الإسلامية:

الجنسية في الإسلام "نظام قانوني مصدره الشرع الحنيف، الذي قام بتشريع القوانين، التي تنظم علاقة الفرد المسلم بالدولة الإسلامية، وبين ما يترتب على هذه العلاقة من حقوق والتزامات، تبدأ من لحظة دخوله في الإسلام، فإذا التزم بأحكام وقوانين الدولة الإسلامية وأحكام الشرع الحنيف، وأظهر ولاءه وانتماءه للإسلام وأهله تحققت فيه صفة المواطنة والجنسية"^(١٥).

ثانياً: المواطنة في الشريعة الإسلامية:

فطر الله الإنسان على حب الوطن، إذ حب الوطن غريزة أودعها الله في بني الإنسان، وتعاليم الإسلام لم تكن تتنافى هذه الغريزة، بل إنها جاءت تشجع على حب الوطن، والانتماء إليه والدفاع عنه،

(١٢) ابن منظور، لسان العرب، (ج١٣/ص٤٥١).

(١٣) البهجي، إيناس محمد، المصري، يوسف، المواطنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، (ص٢٣)، [نشر: المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٣م].

(١٤) الديبان، أحمد محمد، ورقات في المواطنة والوطنية - تحديات وإشكالات، (ص٢٨-٢٩)، [نشر: دار الحكمة، لندن، ط١، ٢٠١٣م].

(١٥) جمال الدين، صلاح الدين، القانون الدولي الخاص-الجنسية وتنازع القوانين دراسة مقارنة، (ص٧٣)، [نشر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩م].

فمن النصوص الدالة على ذلك قوله تعالى: { لَا يَنْهَأُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [سورة الممتحنة: ٨].

ولما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه إلى المدينة المنورة وأقام دولة، غرس في نفوس أصحابه حب الوطن والانتماء إليه، وقرر في الصحيفة التي تعتبر بمثابة دستور للأمة أن المؤمنين "أمة واحدة من دون الناس" (١٦).

ومما يدل على أن حب الوطن من الإيمان ما رواه عبد الله بن عدي قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته واقفاً بالحزورة يقول -لمكة-: ((وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ)) (١٧).

ثالثاً: الفرق بين الجنسية والمواطنة

الأول: أن المواطنة صفة يكتسبها الفرد الذي يولد على إقليم دولته، وأبأؤه وأجداده يحملون مواطنة وجنسية الدولة، أما الجنسية فقد يكتسب الشخص جنسية دولة غير دولته الأصلية التي تعتبر وطناً له. وتسمى الجنسية المكتسبة أو الطارئة، وهناك أسباب لاكتساب تلك الجنسية كالولادة أو الزواج أو التجنس، وعليه: فمواطنة الشخص لا تتغير، بينما جنسيته بإمكانه أن يغيرها متى شاء، من هنا يمكن أن نعتبر أن رابطة المواطنة أقوى من رابطة الجنسية، لأن المواطنة تكسب الفرد الجنسية، ولكن الجنسية لا تكسب الفرد المواطنة.

الثاني: أن حامل الجنسية لا يعتبر كالمواطن الأصلي من حيث الحقوق والواجبات، لا سيما الحقوق السياسية (١٨).

المبحث الثاني: طرق اكتساب الجنسية التركيبية الاستثنائية والأحكام الفقهية المتعلقة بها:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أنواع الجنسية في الشريعة الإسلامية والرؤية القانونية التركيبية لها، وطرق اكتسابها.

(١٦) ابن هشام، عبد الملك، جمال الدين، سيرة ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، (ج١/ص٥٠١)، [نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٩٥٥م - ١٣٧٥هـ].

(١٧) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، [نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٣م - ١٤١٤هـ] [٩ / ٢٢] برقم: (٣٧٠٨) (كتاب الحج، ذكر البيان بأن مكة خير أرض الله وأحبها إلى الله).

الحاكم في "مستدرکه" الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، [نشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان] [٣ / ٧] برقم: (٤٢٩٣) (كتاب الهجرة، تعاقب سراقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسوخ يدي فرسه عند رؤيته).

(١٨) سعيد عثمان، رنا صبحي، أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي، إشراف: جمال حشاش، (ص٤٥)، [أطروحة استكمال متطلبات الحصول على الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس- فلسطين].

المطلب الثاني: الأحكام المترتبة على الجنسية التركية الاستثنائية في ظل الشريعة الإسلامية والرؤية القانونية لها.

المطلب الأول: أنواع الجنسية في الشريعة الإسلامية والرؤية القانونية التركية لها، وطرق اكتسابها.

لا بد من معرفة أن الجنسية نوعان: أصلية ومكتسبة.

أولاً: الجنسية الأصلية

"هي التي تثبت للشخص منذ ولادته، ولا يتوقف ثبوتها على تقديم طلب، أو انتظار موافقة، فالمقتضي لها هو حق الدم أو حق الإقليم"^(١٩).

من التعريف السابق يظهر أن الجنسية الأصلية يستطيع الشخص أن يكتسبها من خلال أمرين اثنين:

الأول: حق الدم: والمراد بحق الدم "ثبوت الجنسية للمولود فور ولادته من شخص يتمتع بالجنسية الوطنية لدولة ما، سواء كان الأب أو الأم"^(٢٠).

قرر القرآن الكريم أن المؤمنين كيان واحد، ينتمون إليه جميعاً، قال تعالى: { **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** } [سورة الحجرات: ١٠]. وقال صلى الله عليه وسلم: ((**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**))^(٢١)، فهذه النصوص تدل "على أن رابطة الدين هي أقوى روابط الأخوة بين الناس، والتي تجمع بينهم على اختلاف أجناسهم وألوانهم ولغاتهم، فالمسلم يكتسب المواطنة والجنسية الإسلامية من لحظة ولادته، وهي تقابل الجنسية الأصلية في القانون الوضعي"^(٢٢).

كما أن من الأحكام التي قررتها الشريعة الإسلامية أن المولود لأبوين مسلمين يحكم بإسلامه، ويكتسب جنسية الدولة الإسلامية تبعاً لهما، وأما في حال كان الأب مسلماً والأم ليس كذلك، أيضاً فإن المولود يكتسب الجنسية الإسلامية تبعاً لوالده المسلم، وإذا كان العكس، الأم مسلمة والأب ليس كذلك، فقد اختلف الفقهاء:

(١٩) الأسدي، عبد الرسول عبد الرضا، **التقليد والتجديد في أحكام الجنسية دراسة مقارنة**، (ص٥٧-٥٨)، [نشر: منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٢م].

(٢٠) الهداوي، حسن، **الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون الكويتي**، (ص٥٧)، [نشر: دار العلم للملايين، ط١، ١٩٧٣م].

(٢١) أخرجه البخاري في "صحيحه" البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله، **صحيح البخاري**، [نشر: دار طوق النجاة - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ]. (٣ / ١٢٨) برقم: (٢٤٤٢) (كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه). مسلم في "صحيحه" مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين، **صحيح مسلم**، [نشر: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة] (٨ / ١٨) برقم: (٢٥٨٠) (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم).

(٢٢) عثمان، رنا صبحي سعيد، **أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي**، (ص٧٦)، [رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١١م].

ذهب الجمهور إلى إسلام المولود تبعاً لإسلام أحد أبويه^(٢٣)، وذهب الجمهور إلى عدم الحكم بإسلامه إلا بالأب^(٢٤)، فعلى قول الجمهور فإن المولود يكتسب جنسية دار الإسلام، وأما على قول المالكية فلا يمكنه ذلك.

ومن جهة الرؤية القانونية التركية فقد اعترف القانون التركي بحق الدم، واعتبر كل من يولد من أبوين تركيين، أو كان أحد أبويه من تركيا سواء داخل الزواج أو خارجه، فإنه تثبت له الجنسية التركية، ويعتبر من المواطنين الأتراك بموجب حق الدم^(٢٥).

الثاني: حق الإقليم: والمراد بحق الإقليم: "ثبوت الجنسية للمولود بسبب ولادته على إقليم الدولة، لأنه مسقط رأسه، دون النظر لصفة والديه^(٢٦)".

الشريعة الإسلامية تعترف بحق الإقليم، ومما يمكن الاستدلال به ما رواه عمرو بن شعيب أن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الْمُسْلِمُونَ تَنَكَّافًا دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ))^(٢٧). فهذا الحديث يفيد "جواز دخول الذمي إلى دار الإسلام والعيش مع المسلمين، وأن من حقه المواطنة في الدولة الإسلامية إذا التزم أحكام الإسلام، وهذا يشبه التجنس في العصر الحاضر"^(٢٨). بموجب حق الإقليم.

(٢٣) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج٣/ص٢٨٩)، [نشر: دار الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ]. الماوردي، علي بن محمد، أبو الحسن، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد، عادل أحمد، (ج٨/ص٤٤)، [نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م]. الكافي، ابن قدامة، ١٣١/٤. (٢٤) عبد الله بن محمد بن يوسف، أبو عبد الله الشهير بالموثق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (ج٨/ص٣٧٨)، [دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م].

(٢٥) الموقع: ويكيبيديا-الموسوعة الحرة، مقال بعنوان: قانون الجنسية التركية، [نشر في ٢٠١٧م، وهو موجود في <https://ar.wikipedia.org>، ٢٠٢٠/٦/٢٥م].

(٢٦) الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب، (ص٥٧).

(٢٧) أخرجه أبو داود في "سننه" الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، [نشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان] [٣ / ٣٤] برقم: (٢٧٥١) (كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر). الترمذي في "جامعه" محمد بن عيسى بن سورة، جامع الترمذي [نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م] [٣ / ٨١] برقم: (١٤١٣) (أبواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في دية الكفار).

(٢٨) عثمان، أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي، (ص٧٦).

وقد اتفق الفقهاء أن اللقيط - وهو من طرحه أهله خوفاً من العيلة أو التهمة وهو على قيد الحياة^(٢٩)، - على أن اللقيط إذا وجد في دار الإسلام فإنه يحكم بإسلامه تبعاً للدار^(٣٠). وبهذا فإنه يكتسب جنسية الدولة الإسلامية التي عثر عليه في أرضها^(٣١).

إذن: يتضح مما سبق أن أساس المواطنة في الشريعة الإسلامية إنما هو وحدة الدين - الإسلام، - ثم يتبعه الإقامة في دار الإسلام بمقتضى عقد الذمة.

ويظهر أن القانون التركي لا يتوسع في إثبات الجنسية بموجب حق الإقليم وإنما هي حالات نادرة، إذ الأصل في القانون التركي للحصول على الجنسية الأصلية حق الدم^(٣٢).

ثانياً: المكتسبة وتسمى (الجنسية الاستثنائية):

عرفها أهل القانون بقولهم: "الجنسية اللاحقة التي يحصل عليها الفرد بإرادته واختياره، وتسمى المكتسبة، لأنها تكتسب ولا تفرز، وتسمى كذلك بالجنسية الاختيارية، وذلك للدور الذي يقوم به الفرد في اختيارها"^(٣٣).

ولاكتساب هذه الجنسية هناك طرق عدة وأسباب مختلفة، وهي أسباب متفق عليها في جميع الدول:

١- **عن طريق التجنس:** وقد عرّف بأنه: "طلب الفرد الانتماء إلى دولة معينة، وموافقتها على قبوله في عداد رعاياها"^(٣٤).

كما جاء في تعريفه أيضاً: "تخلي الفرد عن جنسيته الأصلية، واكتساب جنسية أخرى، وغالباً ما يكون الفرد قد قطع علاقته بالدولة الأولى، واندمج بمجتمع الدولة الجديدة، وقدم ولاءه لها"^(٣٥).

(٢٩) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج٣/ص٢٩٧).

(٣٠) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج٦/ص١٩٨)، [نشر: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٨٦م - ١٤٠٦هـ]. ابن عرفة، محمد بن أحمد، شمس الدين، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج٤/ص١٢٥)، [دار الفكر: بيروت]. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (ج٢/ص٣١٣)، [نشر: دار الكتب العلمية، بيروت]. المرادوي، علي بن سليمان، أبو الحسن، الإتصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ج٦/ص٤٣٤)، [دار إحياء التراث العربي].

(٣١) الحسن، سميح، الجنسية والتجنس وأحكامهما في الفقه الإسلامي، (ص٩٣)، [نشر: دار النوادر، ٢٠٠٨م].

(٣٢) موقع: غربتنا، مقال بعنوان: كل شيء عن الجنسية التركية والحالات التي تخولك للحصول عليها، [نشر في ٢٠١٣م]، <https://rbtna.com>.

(٣٣) مسلم، أحمد، القانون الدولي الخاص في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، (ص٦٣)، ط ٢، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٥، ١٠٩/١.

(٣٤) علي، هشام صادق، القانون الدولي الخاص، (ص٦٥)، [نشر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٩م].

(٣٥) باخشب، عمر أبو بكر، عشوش، أحمد عبد الحميد، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في مجلس التعاون الخليجي، (ص١٨٧-١٨٨)، [نشر: مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٠م].

ومن التعاريف السابقة يتبين أن للتجنيس أركان ثلاثة: أولها: الفرد الذي يرغب في الحصول على الجنسية من دولة ما. والثاني: موافقة تلك الدولة على طلبه؟ والثالث: الرابطة القانونية التي شتتاً بين ذلك الفرد وتلك الدولة، بحال تمّ الاتفاق من قبل الدولة على منحه الجنسية.

ويستطيع الشخص أن يحصل على الجنسية من طريق التجنس بأن يتقدم بطلب إلى الدولة التي يرغب بالحصول على جنسيتها، ليصبح فرداً من أفراد رعاياها، له ما للمواطنين من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات^(٣٦).

على أن تتوفر فيه شروط التجنيس:

- الإقامة: بأن يكون الشخص عنده نية الاستقرار الدائم، والإقامة المستمرة.
- الأهلية العقلية: وذلك لما يترتب على التجنيس من التخلي عن الجنسية الأصلية للحصول على جنسية جديدة تقتضي الانتماء إلى أمة ووطن غير أمته ووطنه^(٣٧).

وأما التجنس من ناحية فقهية فقد فرق الفقهاء بين جنسية دار الإسلام وجنسية الإسلام، فالذي يسلم دون أن يهاجر إلى دار الإسلام، فإنه بإسلامه يكتسب جنسية الإسلام بمعنى أنه يصبح أحد أفراد الأمة المسلمة، لكنه لا يكتسب جنسية الدولة الإسلامية^(٣٨).

أما جنسية دار الإسلام فلا تمنح إلا بالهجرة إليها، واتخاذها وطناً، مع الالتزام بأحكامها وقوانينها^(٣٩). ومن وجهة النظر القانونية التركيبية فإن القانون التركي -حسب المادة ١٢- ينص على إمكانية الحصول على الجنسية الاستثنائية، ولكن في حالات محددة ذكرها القانون، نذكر منها: الأشخاص الذين يعتبر تجنيسهم ضرورة، وكذلك من يعرفون بالمهاجرين، فهؤلاء يمكنهم الحصول على الجنسية التركية الاستثنائية بموجب قرار رسمي^(٤٠).

(٣٦) صادق، هشام علي، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، (ص ١١٤)، [نشر: منشأة المعارف، ط ١، ١٩٧٧ م].
(٣٧) ينظر: الدحدوح، سالم حماد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، (ص ٦٧). [ط ٤، ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ م].
(٣٨) القرضاوي، يوسف، فقه الجهاد - دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، (ص ١٠١٧-١٠١٩)، [نشر: دار وهبة، القاهرة، ط ٣، ٢٠٠٩ م].
(٣٩) غرابية، رحيل محمد، الجنسية في الشريعة الإسلامية، (ص ٤٢)، [نشر: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ٢٠١١ م].
(٤٠) موقع: EXPAT GUIDE، مقال بعنوان: شروط وكيفية الحصول على الجنسية التركية، [نشر في ٢٠٢٠ م، وهو موجود في ٢٧/٦/٢٠٢٠ م]. <https://www.expatguideturkey.com>

٢- **عن طريق الزواج المختلط:** ويقصد به: "الزواج الذي يُعقد بين أفراد من جنسيات مختلفة"^(٤١). أو: "الزواج الذي يربط بين زوجين مختلفي الجنسية"^(٤٢).

لقد قرر الفقهاء أن الأجنبية إذا تزوجت ممن هو في دار الإسلام مسلماً كان أو ذمياً، فإنها تتبع لزوجها لزوجها الذي يستوطن دار الإسلام، وهو مذهب الحنفية^(٤٣)، خلافاً للحنابلة، فإن المستأمنة إذا تزوجت من ذمي يسكن دار الإسلام فإنها لا تمنع من العودة إلى وطنها لو أرادت ذلك^(٤٤). فعلى قول الحنفية فإن المستأمنة تكتسب جنسية الدولة الإسلامية بالزواج من مسلم كان أو ذمي، وعلى قول الحنابلة فإنها لا تكتسبها^(٤٥).

ومن ناحية القانون فإن معظم القوانين ترى أن الزواج يغير جنسية المرأة الأجنبية عندما تقترن برجل يخالفها في الجنسية، وأن هذا الزواج يترتب عليه فقدان الزوجة لجنسيتها الأصلية، واكتسابها لجنسية زوجها^(٤٦).

ولكن هذا الزواج -المختلط- لا يؤثر على جنسية الرجل، ففي معظم القوانين لا يكتسب الرجل الجنسية عن طريق زوجته، إلا بأن يتقدم بطلب تجنيس^(٤٧). بينما يرى القانون التركي -حسب المادة ١٦- أن الزواج لا يؤهل الشخص للحصول على الجنسية الاستثنائية بمجرد انعقاده، بل لا بد من أن يمضى على الزواج ثلاث سنين على الأقل، ثم يتقدم بطلب للحصول على الجنسية الاستثنائية^(٤٨)، ضمن شروط معينة حددها القانون.

٣- **عن طريق الاستثمار:** حيث يرى القانون التركي -حسب المادة ١٢ (١) (ب)- إمكانية حصول المستثمرين على الجنسية التركية الاستثنائية عن طريق الاستثمار، كما حدد القانون نوعية الاستثمار،

(٤١) رياض، فؤاد عبد النعم، الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، (ص٣٢)، [نشر: مطبعة الجبلاوي، ١٩٧٥م].

(٤٢) عكاشة، محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية - دراسة مقارنة، (ص٥٥٦)، [نشر: منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، لبنان، بيروت، ٢٠٠٢م].

(٤٣) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، المبسوط، (ج٥/ص٥٣)، [نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٩٩٣م]. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج٧/ص١١٠).

(٤٤) الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، أبو النجا، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ج٢/ص٣٩)، [ط٣، ٢٠٠٢م - ١٤٢٣هـ].

(٤٥) زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، (ص٣٥-٣٦)، [نشر: الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ١٩٧٦م].

(٤٦) الهواري، أحمد محمد، الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي، (ص١٠٥)، [نشر: إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ط٣، ٢٠١٢م].

(٤٧) المرجع نفسه، (ص١١٢).

(٤٨) موقع: EXPAT GUIDE، مقال بعنوان: شروط وكيفية الحصول على الجنسية التركية.

<https://www.expatguideturkey.com>

ومقدار المبالغ المالية المراد استثمارها، والمدة التي ينبغي أن يقضيها المستثمر وهو قائم على مشروعه الاستثماري، وهي ثلاث سنين كحد أدنى^(٤٩).

المطلب الثاني: الأحكام المترتبة على الجنسية التركية الاستثنائية في ظل الشريعة الإسلامية والرؤية القانونية لها.

حكم الجنسية في الشريعة الإسلامية:

"الجنسية بمعنى انتماء الإنسان إلى دولة معينة ينسب إليها لم تحدث إلا في آخر القرن التاسع عشر الميلادي، لظروف جدت على البشرية، ما وجدت من قبل"^(٥٠).

ولقد تشعبت آراء العلماء حول فكرة الجنسية، يمكن حصرها في اتجاهين:

الفريق الأول: المنكرون لفكرة الجنسية في الشريعة الإسلامية: وخالصة رأيهم أن فكرة التجنيس فكرة مستحدثة، لم تتعرض لها أحكام الشريعة الإسلامية^(٥١)، وحثهم في ذلك:

إن فكرة الجنسية تتعارض مع عالمية رسالة الإسلام، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا} [سورة الأعراف: ١٥٨]. وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً))^(٥٢). وممن يرى ذلك الشيخ محمود شلتوت^(٥٣) حيث يرى أن الإسلام - عند تكوين الدولة - لا ينظر إلى الجنسية وذلك لما يترتب عليها من تضيق ينافي عالمية الإسلام، وعمومه كدين سماوي نزل لجميع الناس^(٥٤).

وأن فكرة الجنسية فيها إحياء للروح العصبية والقبلية الجاهلية التي حاربها الإسلام وقضى عليها^(٥٥)،

(٤٩) موقع: ATA: مقال بعنوان: سياسة الجنسية في الجمهورية التركية، [نشر في ١٥/١٠/٢٠١٩، وهو موجود في <https://expatguideturkey.com>، ٢٧/٦/٢٠٢٠م]، (٥٠) سلامة، مبادئ القانون الدولي الخاص، (ص ٦٢).

(٥١) ينظر: رضوان، جمال عاطف، طرق اكتساب الجنسية في الشريعة الإسلامية وانعكاسها على القوانين الوضعية، (ص ٥٥)، [نشر: مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط ١، ٢٠١٣م]. الفضلي، أحمد محمود، القانون الدولي الخاص في الإسلام، (ص ٢٨)، [مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد: ١٣، العدد: ١، ٢٠٠٩م].

(٥٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٤) برقم: (٣٣٥) (كتاب التيمم، باب التيمم وقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا). مسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٣) برقم: (٥٢١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة).

(٥٣) وممن ذهب إلى ذلك أيضاً: الدكتور محمد حامد سلطان في كتابه: القانون الدولي العام وقت السلم. كذلك: الدكتور أحمد محمد قسمت، في كتابه: الموجز في الجنسية ومركز الأجانب.

(٥٤) شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، (ص ٤٣٣)، [نشر: دار الشروق، القاهرة، ط ٥، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م]. وينظر: رضوان، طرق اكتساب الجنسية في الشريعة الإسلامية وانعكاسها على القوانين الوضعية، (ص ٥٧).

(٥٥) ينظر: رضوان، طرق اكتساب الجنسية في الشريعة الإسلامية وانعكاسها على القوانين الوضعية، (ص ٥٩).

ودليل ذلك: قوله تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ} [سورة آل عمران: ١٠٣]. وقوله صلى الله عليه وسلم عن العصبية الجاهلية: ((دَعُوها فَإِنَّهَا مُتِنَةٌ))^(٥٦). وبالتالي فالجنسية تشبه العصبية الجاهلية التي حاربها الإسلام.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الجنسية نظام علماني، يتنافى مع ما جاء به الإسلام من حيث أن التفريق بين الأجنبي والوطني سابقاً كان مبنياً على الدين، حتى قامت الثورة الفرنسية التي كان من نتائجها إقصاء الدين كأصل لرابطة الجنسية، وتم استبداله بنظام الجنسية العلماني.

الفريق الثاني: القائلون بفكرة الجنسية في الشريعة الإسلامية: خلاصة رأيهم أن الإسلام عرف مضمون فكرة الجنسية كمعيار لتكوين عنصر الشعب في الدولة الإسلامية^(٥٧)، إلا أن القائلين بهذا القول رغم اتفاقهم على مضمون فكرة الجنسية، لكنهم اختلفوا في الأساس الذي قامت عليه فكرة الجنسية إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أن الأساس الذي تقوم عليه الجنسية في الشريعة الإسلامية إنما هو العقيدة واعتناق الدين الإسلامي^(٥٨). فعقيدة الشخص هي جنسيته، حيث أن المسلمين لا "يعرفون جنسية إلا الانتماء للإسلام"^(٥٩). فالإسلام يعتبر أن الجنسية ملتصقة بالدين غير منفصلة عنه^(٦٠)، "فالإسلام دين وجنسية معاً"^(٦١).

ويرى الأستاذ أحمد سلامة أن أصحاب هذا الاتجاه: خلطوا بين فكرة الأمة الإسلامية والجنسية الإسلامية، فالأمة الإسلامية لا ينتمي إليها إلا من كان مسلماً، والجنسية الإسلامية التي تعني الانتساب إلى الدولة الإسلامية تضم المسلم وغير المسلم^(٦٢).

(٥٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٨٣) برقم: (٣٥١٨) (كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية). مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٩) برقم: (٢٥٨٤) (كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً).
(٥٧) ينظر: السنوسي، أحمد طه، فكرة الجنسية في التشريع الإسلامي المقارن، ص(٣٧)، [مجلة مصر المعاصرة، المجلد: ٤٨، العدد: ٢٢٨، ١٩٥٧م].

(٥٨) سلامة، مبادئ القانون الدولي الخاص، (ص١٠٦).

(٥٩) القرضاوي، يوسف، الأمة الإسلامية حقيقة لا وهم، (ص٢١)، [نشر: مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م].
(٦٠) ينظر: شباط، فؤاد، دراسات مقارنة في الجنسية وإقامة الأجانب في سورية ولبنان في الشريعة الإسلامية، (ص١٠)، [نشر: مطبعة الجبلاوي، ١٩٧٠م].

(٦١) حامد، سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، (ص٢٢٠)، [نشر: دار النهضة العربية، ١٩٨٦م].
(٦٢) سلامة، أحمد، نظام الجنسية بين التشريع الإسلامي والنظام الوضعي، (ص١١٧-١١٨)، [المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد: ٥٩، ٢٠٠٣م].

يتضح مما سبق أن أصحاب هذا الاتجاه لم يفرقوا بين جنسية المسلم الذي يعيش في ظل الدولة الإسلامية وعقيدته، وعليه فلا يمكن لغير المسلم الذي يقيم في الدولة الإسلامية أن يمتلك الجنسية الإسلامية، وإلى هذا ذهب أحمد طه السنوسي حيث يقول: "إن الذميين لا يتمتعون بالجنسية الإسلامية"^(٦٣).

الاتجاه الثاني: يرى أن الأساس الذي قامت عليه الجنسية في الشريعة الإسلامية هو الشريعة دون العقيدة: فأصحاب هذا القول يرون التفريق بين الإسلام كعقيدة، وبين الإسلام كشريعة تنظم شؤون الأفراد السياسية والاجتماعية وغيرها^(٦٤). وعليه فالشريعة الإسلامية تعتبر الفرد تابعاً للدولة الإسلامية لا باعتباره شخصاً متديناً يدين بالدين الإسلامي، بل باعتباره شخصاً قانونياً توافرت فيه الشروط التي من خلالها يكتسب الجنسية الإسلامية، وهو ما يعرف في الوقت الحالي بالجنسية^(٦٥).

يتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية تمكّن من يقيم في الدولة الإسلامية من غير المسلمين كالذمي والمستأمن من الحصول على جنسية الدولة الإسلامية، لمجرد أن يخضع لسلطان الدولة الإسلامية ويلتزم بقوانينها، وهو ما أكده عبد الكريم زيدان في موطن الرد على من يقول بأن الذمي لا يمكن أن يتمتع بالجنسية الإسلامية فقال: "وهذا القول ضعيف، فالدولة الإسلامية تأخذ بقاعدة المساواة، في الحقوق والواجبات بين المسلم والذمي، ولكنها تستثني من هذه القاعدة بعض الحقوق والواجبات لابتنائها على العقيدة الدينية، ومن هنا جاء التفاوت في بعض الحقوق والواجبات بين المسلم والذمي، ولكن هذا لا يعني أن الذمي لا يتمتع بالجنسية الإسلامية"^(٦٦).

إذن مفهوم الجنسية عند أصحاب هذا الاتجاه يقوم على أساس الشريعة كقانون ودستور، وليس على أساس العقيدة، وهو ما ذهب إليه قانون التجنيس التركي، حيث إنه لم يجعل من شروط الحصول على الجنسية الاستثنائية الانتماء إلى دين معين، بل يرى أنه يكفي للحصول على الجنسية أن يكون الشخص مهاجراً من وطنه، أو بالغاً راشداً ليستطيع أن يقدم على طلب الجنسية، أو غير ذلك من الحالات التي نص عليها قانون التجنيس في تركيا والتي تكلمنا عنها سابقاً^(٦٧).

(٦٣) السنوسي، فكرة الجنسية في التشريع الإسلامي المقارن، (ص ٤٤).

(٦٤) ينظر: رضوان، طرق اكتساب الجنسية في الشريعة الإسلامية وانعكاسها على القوانين الوضعية، (ص ٧٨).

(٦٥) ينظر: السنوسي، فكرة الجنسية في التشريع الإسلامي المقارن، (ص ٤٣-٤٤).

(٦٦) زيدان، عبد الكريم، الجنسية في الشريعة الإسلامية، (ص ٥٨ - ٥٩)، [مجلة البعث الإسلامي، المجلد: ١٢، العدد: ٤، ١٩٦٧م]. زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، (ص ٦٤-٦٥).

(٦٧) دباغ، باسم، السوريون والجنسية التركية قبل صفة اللجوء-التداعيات والآثار والعقبات، [نشر في ٧/٧/٢٠١٦م، وهو موجود بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٢٠م]، <https://www.alaraby.co.uk>.

المبحث الثالث: الحقوق الاجتماعية والالتزامات المترتبة على اكتساب الجنسية الاستثنائية في الشريعة الإسلامية والمجتمع التركي.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الحقوق الاجتماعية المترتبة على الجنسية الاستثنائية.

المطلب الثاني: الحقوق المدنية والسياسية المترتبة على الجنسية الاستثنائية.

المطلب الثالث: الالتزامات المترتبة على الجنسية الاستثنائية.

ويقصد بهذا البحث الحديث عن الحقوق والالتزامات التي تترتب على الجنسية الاستثنائية، والتي تعطي للفرد صفة المواطنة في الدولة، فيحتل مركزاً قانونياً معتبراً يتيح له التمتع بحقوق دستورية مقابل تحمّله واجبات وتكاليف^(٦٨)، ولقد وضع الفقهاء قاعدة نفيسة تعتبر أصلاً في تقرير الحقوق والواجبات بالنسبة لمن يحملون جنسية الدولة الإسلامية في المجتمع الإسلامي فقالوا عن حمل جنسية الدولة الإسلامية ممن ليس من المسلمين: (لهم ما لنا وعليهم ما علينا)، وذلك أخذاً للمبدأ الشرعي المعروف: (فإذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين)^(٦٩). إلا أن هناك استثناءات لهذه القاعدة، سيرد في البحث بعضها.

وبحسن أن يبدأ الكلام عن الحقوق المترتبة على الجنسية الاستثنائية ثم الواجبات:

المطلب الأول: الحقوق الاجتماعية والمدنية المترتبة على الجنسية الاستثنائية.

أولاً: من جهة الشريعة الإسلامية.

حق الكرامة الإنسانية: جاء الإسلام ليحفظ كرامة الإنسان، قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} [سورة الإسراء: ٧٠]. كما دعا الإسلام إلى احترام النفس الإنسانية وتعظيمها في حال الموت والحياة، يقول عبد الرحمن بن أبي ليلى: كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدتين بالقادسية، فمروا عليهما بجنزة، فقاما، فقيل لهما، إنها من أهل الأرض، أي من أهل الذمة، فقالا: إن النبي صلى الله عليه وسلم مرّت به جنزة فقام، فقيل له: إنها جنزة يهودي، فقال: ((أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟))^(٧٠). ومن إكرام الإسلام للإنسان أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يمرّ في معاركه مع الكفار بعد انتهاء المعركة بجيفة إلا ويأمر بدفنها إكراماً لها كونها إنساناً^(٧١).

(٦٨) غرايبة، الجنسية في الشريعة الإسلامية، (ص ١٠٤).

(٦٩) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج ٧/ص ١٠٠). الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج ٤/ص ١٢٦).

(٧٠) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٥) برقم: (١٣١٢) (كتاب الجنائز، باب من قام لجنزة يهودي). مسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٨) برقم: (٩٦١) (كتاب الجنائز، باب القيام للجنزة).

(٧١) ينظر: الزحيلي، و هبة، آثار الحرب دراسة فقهية مقارنة، (ص ٧٤٨)، [نشر: دار الفكر، دمشق، ط ٤، ٢٠٠٠م].

حق المحافظة على الدم والمال والعرض: فقد قررت الشريعة الإسلامية حرمة دماء من يحملون جنسية الدولة الإسلامية من غير المسلمين، وأنها معصومة وأن دم النمي كدم المسلم^(٧٢)، روى عبد الرحمن بن البيلماني أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ))^(٧٣). ولقد وضع علي بن أبي طالب رضي الله عنه أصلاً عظيماً في ذلك فقال: " مَنْ كَانَ لَهُ ذِمَّتُنَا فَذِمَّتُهُ كَذِمَّتِنَا وَذِمَّتُهُ كَذِمَّتِنَا"^(٧٤). وأما حفظ الأعراض فقد قررت الشريعة الإسلامية حرمة إيذاء أهل الذمة بأي نوع من أنواع الأذى سواء بالكلام كالشتم أو الفعل كالضرب، جاء في حاشية ابن عابدين: "ويجب كف الأذى عنه وتحريم غيبته كالمسلم"^(٧٥). وأما الأموال فقد قال سيدنا علي رضي الله عنه عن أهل الذمة الذين يعيشون في ظل الدولة الإسلامية: "وأموالهم كأموالنا"، ولهم حرية التصرف فيها، كما لهم أن يصنعوا خمرًا ويشربوها ويبيعوها، وأن يربوا الخنازير ويأكلوها^(٧٦)، ولا يجوز الاعتداء على ماله، ذكر ابن عابدين: "ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره إذا أتلفه"^(٧٧).

حق الاعتقاد والحرية الدينية: الشريعة الإسلامية لا تمنع غير المسلمين ممن يحملون الجنسية الدولة الإسلامية من ممارسة شعائرهم الدينية داخل معابدهم^(٧٨)، فقد جاء في الوثيقة الدستورية التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم في الدولة الإسلامية في المدينة المنورة: ((وَلِنَجْرَانَ وَحَسَبَهَا جَوَارُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَغَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَعَشِيرَتِهِمْ وَتَبَعِهِمْ))^(٧٩).

- (٧٢) المودودي، أبو الأعلى، حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية، (ص ١٣).
- (٧٣) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، السنن الكبرى، [نشر: مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ط١، ١٣٥٥هـ] [٨ / ٣٠] برقم: (١٦٠٢٢) (كتاب النفقات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك). الدار قطني في "سننه" الدار قطني، علي بن عمر، أبو الحسن، سنن الدار قطني، [نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م] [٤ / ١٥٦] برقم: (٣٢٥٩) (كتاب الحدود والديات وغيره).
- (٧٤) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" [٨ / ٣٤] برقم: (١٦٠٣٦) (كتاب النفقات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك). الدار قطني في "سننه" [٤ / ١٧٩] برقم: (٣٢٩٦) (كتاب الحدود والديات وغيره). وعبد الرزاق في "مصنفه" الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، [نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٣م - ١٤٠٣هـ] [١٠ / ٩٧] برقم: (١٨٤٩٤) (كتاب العقول، باب دية المجوسي).
- (٧٥) ابن عابدين، محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، علاء الدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، (ج ٣/ص ٢٧٣-٢٧٤)، [نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان].
- (٧٦) ينظر: السرخسي، المبسوط، (ج ٣/ص ١٣٧-١٣٨).
- (٧٧) ابن عابدين، الدر المختار، (ج ٣/ص ٢٧٣).
- (٧٨) المودودي، حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية، (ص ٢٠).
- (٧٩) الطنطاوي، علي، أخبار عمر، (ص ١٥٥)، [نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م].

وفي احترام الشريعة لحق الاعتقاد عند غير المسلمين داخل الدولة الإسلامية، في هذا الشأن تذكر العهدة العمرية التي تنصّ على الأمان لليهود بيت المقدس، على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم^(٨٠).

كما أن الدولة الإسلامية احترمت خصوصياتهم، فلمهم أن يرجعوا في حياتهم إلى قانونهم الذي يؤمنون به، ويدينون له، يروى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الحسن البصري قائلاً: "ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم واقتناء الخمر والخنازير؟ فأجابه الحسن: "إنما بذلوا الجزية ليتركوا وما يعتقدون وإنما أنت متبع ولست مبتدع، والسلام"^(٨١).

حق المساواة: جاء الإسلام ليقرّ مبدأ المساواة بين الناس، على اختلاف أجناسهم وألوانهم وثقافتهم، وجعل مبدأ التفاضل إنما هو التقوى والعمل الصالح قال تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ} [سورة الحجرات: ١٣]. وقال صلى الله عليه وسلم " (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدٍ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى) "^(٨٢). فالناس كلهم سواسية، "واختلاف الدين لا يسبب سلباً للحقوق من الأفراد المخالفين، فللمسلم وغيره حق المساواة في جميع مجالات الحياة، ولا يجوز الاعتداء على أي منهم، وكونهم غير مسلمين لا يعني الانتقاص من حقوقهم، بل ما داموا مواطنين في الدولة الإسلامية لهم ما للمسلمين من حقوق، وعليهم ما على المسلمين من واجبات دون أي تفرقة"^(٨٣).

حق التفكير والتعبير: جاء الإسلام ليكفل حرية التفكير، وليصون حرية التعبير للإنسان، إلا أنه لم يفتح الباب على مصراعيه، بل وضع لذلك ضوابط وقيود من أهمها أن تتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، إذ كل ما خالف الدين الإسلامي فهو مرفوض، كما يعتبر الإسلام من يحمل أفكاراً تتنافى ومبادئ الإسلام خارجاً عن الملة^(٨٤).

حق العدالة: لقد أمر الإسلام الحكام أن يحكموا بين الناس بالعدل قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [سورة النساء: ٥٨]. وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ} [سورة النحل: ٩٠]. إذ العدل أساس الملك، وهو يقتضي أن يكون المسلم وغيره سواسية أمام القانون الإسلامي دون محاباة لمسلم وظلم لغيره قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا} [سورة المائدة: ٨]. وحذر النبي من ظلم غير المسلمين،

(٨٠) المرصفي، سعد، الجامع الصحيح للسيرة النبوية، (ج ٤/ص ١٧٥٤)، [نشر: مكتبة ابن كثير، الكويت، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م].

(٨١) المودودي، حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية، (ص ١٨).

(٨٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند أحمد، [نشر: جمعية المكنز الإسلامي، دار المنهاج، ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م] (٥٥٨٦/١٠) برقم (٢٣٩٧٢).

(٨٣) ابن سلام، أبو عبيدة القاسم، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، (ج ١/٢٤٤-٢٤٥)، [نشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م].

(٨٤) ينظر: عثمان، أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي، (ص ٨٢).

فقال صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا))^(٨٥). كما دعا إلى العدل في معاملة غير المسلمين فقال: ((أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))^(٨٦).

الحق في التعلم والتعليم: لقد رغب الإسلام في العلم والتعلم، ونصوص الكتاب والسنة في هذا الشأن لا تكاد تحصى، ولا يوجد دليل على اقتصار طلب العلم على المسلمين، ولم يقل أحد من الفقهاء بذلك، بل النصوص تدل على أن الشريعة حفظت حق التعليم في الدولة الإسلامية للمسلمين وغير المسلمين، فمن حق من يحملون جنسية الدولة الإسلامية أن يتعلموا شؤون دينهم، وأن يضعوا ناشئتهم في المدارس، ويساهموا في نشر العلوم والمعارف، والنهوض بالمجتمع وبناء الحضارة الإسلامية.

وقد ذكر الدكتور وهبة الزحيلي أن الإسلام أعطى غير المسلمين "الحق في تعلم شؤون دينهم وحياتهم دون تدخل من أحد، ولا يجوز منعهم من ذلك، لأنها من حقوقهم، وأنه بفضل العلم والتعليم يمكن المساهمة في تنمية وتطور المجتمع"^(٨٧) الإسلامي.

حق الضمان الاجتماعي: تعهدت الدولة الإسلامية بحماية غير المسلمين الذين يحملون جنسية الدولة الإسلامية، يقول القرافي: "إن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم، لأنهم في جوارنا، وخفارتنا -حراستنا- وذمة الله ورسوله، ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذى، أو أعان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله وذمة الإسلام"^(٨٨).

كما ذكر وهبة الزحيلي في كتابه آثار الحرب أن الإسلام ضمن لغير المسلمين من الذين يحملون جنسية الدولة الإسلامية الحق في الضمان الاجتماعي، فكان الخليفة يعطيهم من بيت مال المسلمين، وكان لا يفرق بينهم وبين المسلمين في ذلك^(٨٩). ومما يذكر في هذا الجال أن عمر بن الخطاب مرّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب

(٨٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٩٩) برقم: (٣١٦٦) (كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم).
(٨٦) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ١٣٦) برقم: (٣٠٥٢) (كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة). البيهقي في "سننه الكبير" (٩ / ٢٠٥) برقم: (١٨٧٩٩) (كتاب الجزية، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئا بغير أمرهم إذا أعطوا ما عليهم وما ورد من التشديد في ظلمهم وقتلهم).

(٨٧) الزحيلي، آثار الحرب دراسة فقهية مقارنة - دراسة فقهية مقارنة، (ص ٧٥٩).
(٨٨) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين أبو العباس، الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، (ج ٣/ص ١٤)، [نشر: دار عالم الكتب للنشر، بيروت].

(٨٩) ينظر: الزحيلي، آثار الحرب دراسة فقهية مقارنة - دراسة فقهية مقارنة، (ص ٧٥٩).

المساجد بسبب الجزية والحاجة والسنن، فقال له: ما أنصفناك، كنا أخذنا منك الجزية في شيبتك ثم ضيعناك في كبرك، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه، ووضع عنه الجزية وعن ضرباته (٩٠).

ومما حفظه التاريخ أن عمر بن عبد العزيز كتب علي بن أرطاة عامله على البصرة: "انظر من قبلك من أهل الذمة من كُبرت سنّه، وضعفت قوّته، وولّت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت المسلمين ما يصلحه" (٩١).

حق التملك والكسب: دعت الشريعة الإسلامية إلى الكسب وطلب الرزق والابتغاء من فضل الله، بشرط اجتناب المكاسب المحرمة والتقيّد بأحكام المعاملات في الشريعة (٩٢)، وجعلت ذلك حقاً لكل فرد من أفراد الدولة الإسلامية، بل شنت على من يقصر في ممارسة هذا الحق، لأنه سيكون طاقة معطلة، وعبئاً على غيره، والنصوص في ذلك كثيرة قال تعالى: {وَأَخْرُؤْنَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُؤْنَ يَفَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [سورة المزل: ٢٠]. ففرق بين الضاربين ابتغاء فضل الله، وبين الساعين في الجهاد في سبيل الله، روى أبو بردة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أي الكسب أطيب -أو أفضل-؟ فقال: ((عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ)) (٩٣). فطلب الرزق وابتغائه والأخذ بالأسباب أمر مطلوب شرعاً. فهذا كله يؤكد على أن الشريعة الإسلامية تحفظ حق الكسب والتملك لجميع أفراد الدولة الإسلامية بما فيهم من يحملون جنسية الدولة الإسلامية، وأنهم بإمكانهم أن يمارسوا جميع الأنشطة التجارية، من بيع وشراء وتجارة وإجارة وغير ذلك مما أباحه الإسلام في مجال المعاملات.

ثانياً: من جهة الرؤية القانونية التركية:

فإن القانون التركي يرى أن على من يحمل الجنسية الاستثنائية لا فرق بينه وبين المواطن الأصلي، من حيث بإمكانه أن يتمتع بجميع الحقوق الاجتماعية وذلك بموجب قرارات التجنيس الاستثنائية الصادرة عن الحكومة التركية (٩٤).

فالحصول على الجنسية الاستثنائية يفتح الباب أمام صاحب الجنسية للتسجيل في المدارس والجامعات التركية، كما يصبح كالمواطن الأصلي من ناحية المعاملات وامتلاك العقارات والأحوال الشخصية، كما تؤهله للحصول على الضمان الصحي،

(٩٠) ينظر: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد، أبو يوسف، **الخراج**، (ص ١٢٦)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، [نشر: المكتبة الأزهرية للتراث].

(٩١) ابن سلام، **الأموال**، (ص ٥٧).

(٩٢) المبارك، محمد، **نظام الإسلام الحكم والدولة**، (ص ١١٦)، [نشر: دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م].

(٩٣) أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢ / ١٠) برقم: (٢١٦٨) (كتاب البيوع، ليس منا من غشنا). البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٢٦٣) برقم: (١٠٥٠٨) (كتاب البيوع، باب إباحة التجارة).

(٩٤) موقع: زمان الوصل، مقال بعنوان: **بعد أن أصبحوا مواطنين أترك، السوريون المجنسون، ما هي حقوقهم وواجباتهم ومخاوفهم؟** [نشر في ٢٩/١٠/٢٠١٧م، وهو موجود في ٢٦/٦/٢٠٢٠م]، <https://www.zamanalwsl.net>

والمساعدات الاجتماعية من خلال تقديم طلب إلى مديرية الوقف والخدمات أو ما تعرف بـ (مديرية السوسيال)، كما أن الجنسية الاستثنائية تؤهله للحصول على جواز سفر وتجعله قادراً على التنقل والسفر داخل البلاد وخارجها كأبي مواطن أصلي^(٩٥).

المطلب الثاني: الحقوق السياسية المترتبة على الجنسية الاستثنائية.

أولاً: من جهة الشريعة الإسلامية.

الكلام عن الحقوق السياسية بالنسبة لمن يحمل جنسية الدولة الإسلامية يكون من جانبين:

الجانب الأول: حق تولي الولايات العامة: لقد بحث فقهاؤنا الولايات العامة على ضوء قواعد نصوص الشريعة الإسلامية فتوصلوا إلى أن من يحملون جنسية الدولة الإسلامية ليس بوسعهم أن يتقلدوا جميع الولايات العامة، بل هناك ولايات لا يصلح لها إلا المسلمون لأن من شروط من يتقلدها أن يكون مسلماً، ومن أهم هذه الولايات:

الإمامة العظمى: وتعنى: "خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"^(٩٦). فهذا المنصب من طبيعته أنه لا يمكن أن يوكل إلى غير المسلمين من أفراد الدولة الإسلامية، إذ هو في الحقيقة نيابة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا كما ذكر الماوردي، ولذلك اشترط الفقهاء فيمن يتولى هذا المنصب الإسلام، فلا يمكن أن يتولاه غير المسلم^(٩٧).

ولاية الجهاد: أيضاً اشترط لها الفقهاء الإسلام، والسبب في ذلك كما يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: "فلأن الجهاد يلتزم به المسلم دون الزمي، وإن كان للذميين أن يشتركوا مع المسلمين في الدفاع عن دار الإسلام ويلتزموا بهذا الواجب... فكان من السائع المقبول أن يكون قائد الجيش مسلماً"^(٩٨).

ولاية القضاء: ويطلق عليها اسم السلطة القضائية^(٩٩)، القضاء ولاية، بل هو من أخطر الولايات،

(٩٥) موقع: زمان الوصل، مقال بعنوان: بعد أن أصبحوا مواطنين أتراك، السوريون المجنسون، ما هي حقوقهم وواجباتهم ومخاوفهم؟ <https://www.zamanalwsl.net>

(٩٦) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، الأحكام السلطانية، (ص٥)، [نشر: دار الحديث، القاهرة].
(٩٧) ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، أبو المعالي، ركن الدين، الإرشاد إلى قواطع الأدلة، تحقيق: محمد يوسف موسى، علي عبد المنعم عبد الحميد، (ص٤٢٧)، [نشر: دار السعادة، مصر، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م].

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج، (ج٤/ص١٢٩-١٣٠)، [نشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ].

(٩٨) زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، (ص٧٨).

(٩٩) أبو البصل، عبد الناصر موسى، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، تقديم: محمد نعيم ياسين، (ص١١٠)، [نشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن].

ولما لم يكن للكافر ولاية على المسلمين كما قال تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [سورة النساء: ١٤١]. ولا سبيل أعظم من القضاء^(١٠٠)، والولاية سبيل من أعظم السبل^(١٠١)، فقد اتفق الفقهاء على أن الإسلام شرط فمن يتقلد ولاية القضاء في الدولة الإسلامية^(١٠٢)، ومن ناحية أخرى فالقضاء يعني فصل الخصومات وقطع المنازعات على ضوء الشريعة^(١٠٣)، وغير المسلم لا يؤمن بالشريعة أصلاً فكيف يحكم بها؟ ولا تعني هذه الاستثناءات أن من يحمل جنسية الدولة الإسلامية "محروم من الحقوق السياسية في ظل الدولة الإسلامية، فله أن يتولى بعض المهام السياسية ضمن الإطار الذي ترسمه الشريعة الإسلامية، بحيث لا تكون هذه المهمة ذات صبغة دينية أو تتصل بالعقيدة"^(١٠٤).

على أن الماوردي ذكر أن الذمي بإمكانه أن يتقلد وزارة التنفيذ في الدولة الإسلامية^(١٠٥)، وأمثالها من الولايات التي تعتبر من قبيل "استغلال كافة الطاقات والابداعات المتوافرة في شعب الدولة الإسلامية سواء كانت هذه الطاقات لدى المسلمين أو لدى أهل الذمة، عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الْحِكْمَةُ ضَالَةٌ الْمُؤْمِنِ يَأْخُذُهَا إِذَا وَجَدَهَا))"^(١٠٦). ويؤكد الدكتور عبد الكريم زيدان على أن من يحمل جنسية الدولة الإسلامية قد فتحت له الدولة الإسلامية الباب أمام كثير من الولايات فيقول: "وفيما عدا هذه الوظائف القليلة التي يشترط لمن يتولاها أن يكون مسلماً، يجوز اشتراك الذميين في تحمل أعباء الدولة وإسناد الوظائف العامة إليهم"^(١٠٧).

الجانب الثاني: حق الانتخاب والترشيح والمشاركة في اختيار ولي الأمر: يقول الدكتور عبد الكريم زيدان -نقلاً عن الماوردي-: "قال الفقهاء يشترط فيمن ينتخب الإمام ما يشترط في الإمام نفسه، أي أن يكون مسلماً، على هذا يكون حق انتخاب الإمام مقصوراً على المسلمين ممنوعاً عن غيرهم"^(١٠٨).

(١٠٠) الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج، (ج٤/ص٣٧٥).

(١٠١) أبو البصل، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، (ص١٢٧).

(١٠٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج٧/ص٣). الزعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، شمس الدين، أبو عبد الله، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، (ج٦/ص٧٨)، [نشر: دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م]. الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج، (ج٤/ص٥١٥). الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، (ج٣/ص٤٦٤)، [نشر: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤م - ١٤١٥هـ].

(١٠٣) الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج، (ج٤/ص٣٧٢). ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (ج٥/ص٣٥٢).

(١٠٤) غرابية، الجنسية في الشريعة الإسلامية، (ص١١٣).

(١٠٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص٢٥-٢٦).

(١٠٦) غرابية، الجنسية في الشريعة الإسلامية، (ص١١٤).

(١٠٧) زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، (ص٧٩).

(١٠٨) المرجع نفسه، (ص٨٣).

ورغم ذلك فإنه لا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يمنع من مشاركة غير المسلمين من الذين يحملون جنسية الدولة الإسلامية في انتخاب ولي الأمر أو غيره ممن يمثلون الدولة الإسلامية، بل إن عموم النصوص كقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [سورة المائدة: ٢].

وباعتبار أن الترشيح يعتبر من الأمور الدنيوية فلا ما يمنع من يحملون جنسية الدولة الإسلامية من "المشاركة في هذا الانتخاب لأنهم غير ممنوعين من المشاركة في شؤون الدولة الدنيوية" (١٠٩). كما أن مشاركة من يحملون جنسية الدولة الإسلامية في مثل هذه الحقوق يعتبر من قبيل استغلال جميع طاقات المجتمع الإسلامي، واستثمار كل ما فيه من قدرات وكفاءات دون أن يعيق ذلك لون أو عرق أو دين (١١٠).

ومما سبق يتضح أن الدستور الإسلامي يضمن للمواطن مسلماً كان أو غيره جميع الحقوق المشروعة والتي من حقه أن يحصل عليها كإنسان كرمه الخالق سبحانه وتعالى، وملّكه هذه الحقوق.

ثانياً: من جهة الرؤية القانونية التركية:

فالقانون التركي يرى أن من يحمل الجنسية الاستثنائية فقد صار من حقه أن يمارس جميع الحقوق السياسية التي يكفلها القانون للمواطنين الأصليين، فيحق له أن ينتخب ويدلي بصوته، ويرشح من الأشخاص من يريد، كما جعل له القانون الحرية في تقلد الولايات العامة إذا كانت تتوفر فيه الكفاءة التي تؤهله لذلك (١١١).

المطلب الثالث: الالتزام المترتبة على الجنسية الاستثنائية في الشريعة الإسلامية والرؤية القانونية التركية.

الحصول على الجنسية الاستثنائية يترتب عليها واجبات يتوجب على حامل الجنسية الاستثنائية القيام بها تجاه المجتمع التركي:

١- تقديم الولاء للدولة: دعت الشريعة الإسلامية إلى حب الوطن والاعتزاز به المساهمة في بنائه وتطوره في شتى مناحي الحياة، كما أنها نهت عن الخيانة واعتبرت كل من يخون وطنه يحرم من أدنى حقوقه (١١٢) قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [سورة الأنفال: ٢٧]. والوطن أمانة، وحفظها يكون بأن يقدم الشخص الخير والمنفعة لوطنه،

(١٠٩) المرجع نفسه، (ص ٨٤).

(١١٠) ينظر: غرايبة، الجنسية في الشريعة الإسلامية، (ص ١١٤).

(١١١) الموقع: زمان الوصل، مقال بعنوان: بعد أن أصبحوا مواطنين أتراك، السوريون المجنسون، ما هي حقوقهم

وواجباتهم ومخاوفهم؟ <https://www.zama.net/wsl>.

(١١٢) الزحيلي، آثار الحرب - دراسة فقهية مقارنة، (ص ٧٤٤-٧٤٥).

ويحارب كل ما من شأنه أن يعود بالضرر على وطنه. ومن وجهة الرؤية القانونية التركية فإن من يحمل الجنسية التركية الاستثنائية عليه أن يقدم ولاءه للدولة، أن يكون صادقاً في ولاءه، حتى يتحقق الاندماج بالمجتمع الذي صار يحمل جنسيته^(١١٣).

٢- الشريعة الإسلامية تلزم من يحملون جنسية الدولة الإسلامية بمبلغ من المال يطلق عليه جزية، وفلسفتها في ذلك أن هذا مقابل التعهد بالحماية، وتوفير الأمن والحياة الكريمة لجميع مواطني الدولة الإسلامية^(١١٤)، ومن جهة الرؤية القانونية التركية فإن القانون يعتبر القيام بأداء الواجبات المالية المترتبة على المواطنة عن طريق الجنسية الاستثنائية، يسهم بإنشاء مشاريع من شأنها أن تنهض باقتصاد المجتمع التركي، وتعود على خزينة الدولة، الأمر الذي يحسن اقتصاد الدولة، وبذلك يكون من يحمل الجنسية الاستثنائية صاحب رسالة ودور بناء عضواً فعالاً في المجتمع الذي يعيش فيه^(١١٥).

٣- الالتزام بالنظام العام للدولة الإسلامية، والخضوع لقانونها: ويعتبر ذلك شرطاً في الحصول على جنسية الدولة الإسلامية^(١١٦)، كما قرر ذلك الفقهاء، فقد ذكر الشيرازي قوله: "ولا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين: بذل الجزية، والتزام أحكام المسلمين في حقوق الأدميين، وفي العقود والمعاملات وغرامات المتلفات، فإن عقد على غير هذين الشرطين لم يصح العقد"^(١١٧).

ومن الرؤية القانونية التركية فإن الجنسية الاستثنائية تعبر على رضا الفرد بالقانون الذي المجتمع التركي، وبالتالي فالجنسية الاستثنائية تستوجب من صاحبها الالتزام بالقانون واحترامه^(١١٨)، كما أن ذلك يعتبر من طاعة أولى الأمر التي أمر الله بها عندما قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [سورة النساء: ٥٩]. كذلك لما يترتب على الالتزام به من الشعور بالاطمئنان والاستقرار والبعد عن الفساد والفوضى^(١١٩).

(١١٣) الموقع: زمان الوصل، مقال بعنوان: بعد أن أصبحوا مواطنين أتراك، السوريون المجنسون، ما هي حقوقهم وواجباتهم ومخاوفهم؟ <https://www.zamanalwsl.net>

(١١٤) ينظر: غرايبة، ينظر: الجنسية في الشريعة الإسلامية، (ص ١٣٠).

(١١٥) الموقع: زمان الوصل، مقال بعنوان: بعد أن أصبحوا مواطنين أتراك، السوريون المجنسون، ما هي حقوقهم وواجباتهم ومخاوفهم؟ <https://www.zamanalwsl.net>

(١١٦) ينظر: الشربيني، معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج، (ج ٩/ص ٢٧٤-٢٧٥).

(١١٧) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (ج ٢/ص ٢٥٤).

(١١٨) الموقع: زمان الوصل، مقال بعنوان: بعد أن أصبحوا مواطنين أتراك، السوريون المجنسون، ما هي حقوقهم وواجباتهم ومخاوفهم؟

(١١٩) ينظر: الزحيلي، آثار الحرب - دراسة فقهية مقارنة، (ص ٧٤٥-٧٤٦).

٤- الدفاع عن أرض الوطن: الدفاع عن الوطن من المقاصد المشروعة للجهاد في الإسلام، والنبى الأعظم صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة المنورة وأقام دولة فيها غرس في نفوس أصحابه حب الوطن وأنه من الإيمان، كما حثهم أن يبذلوا أموالهم وأرواحهم في سبيل حماية المدينة والذود عنها ورد أي اعتداء عليها، ووعدهم على ذلك الجنة قال تعالى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَّقُونَ} [سورة آل عمران: ١٦٩].

وأما عن مشاركة من يحملون جنسية الدولة الإسلامية في القتال والدفاع عن الوطن فقد نصت الوثيقة الدستورية التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم كدستور للدولة الإسلامية الجديدة على مشاركة غير المسلمين ممن يحملون جنسية الدولة الإسلامية، مشاركتهم للمسلمين في الدفاع عن المدينة ومؤونة القتال: "وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأن يهود بني عوف ومواليهم وأنفسهم أمة مع المؤمنين، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة" (١٢٠). وهذه الوثيقة وأمثالها من النصوص ترتب عليها خلاف بين الفقهاء في إقحام غير المسلمين ممن يستوطنون في الدولة الإسلامية في حروب المسلمين، ويظهر أن الأقرب إلى مقاصد الشريعة والمصلحة هو ما ذهب إليه الحنابلة، من أن يستعان بهم إذا احتاج الأمر ذلك (١٢١)، وذلك يخضع لتقدير الإمام، ولا يدفعون إلى ذلك دفعا، إذ إن الشريعة لا تكره أحداً أن يضحى بنفسه من أجل معتقد لا يؤمن به، وهذا من التسامح التي امتازت به الشريعة الإسلامية (١٢٢).

ومن ناحية الرؤية القانونية التركية فإن القانون التركي يرى أن على حامل الجنسية الاستثنائية مكلف بأداء الخدمة العسكرية إذا كان عمره يتراوح ما بين ٢٠ - ٣٨ سنة وذلك قياماً بهذا الواجب المقدس حيث أن الشعب التركي ينظر نظرة شزر إلى من لم يؤد الخدمة العسكرية أو تهرب منها، والتي تعتبر واجباً مقدساً في تركيا (١٢٣).

الخاتمة

بعد الوقوف على هذا البحث من زوايا مختلفة، وجوانب متعددة، فقد خلص الباحث إلى النتائج والتوصيات التالية: من هذه النتائج:

- سبق الإسلام القوانين الوضعية في إرساء مفهوم المواطنة عندما نظم رسول الله صلى الله عليه وسلم علاقة المسلمين بغيرهم في المدينة فيما يسمى بصحيفة المدينة.

(١٢٠) السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عمر عبد السلام السلمي، (ج ٢/ص ٢٤١)، [نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م].

(١٢١) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ج ٤/ص ١٤٣).

(١٢٢) ينظر: غرايبة، الجنسية في الشريعة الإسلامية، (ص ١٤٣-١٤٤).

(١٢٣) الموقع: زمان الوصل، مقال بعنوان: بعد أن أصبحوا مواطنين أتراك، السوريون المجنسون، ما هي حقوقهم وواجباتهم ومخاوفهم؟ <https://www.zamanalwsl.net>

- أن الشريعة الإسلامية تعترف بالجنسية الإسلامية لكل من يقيم فوق أرضها ويخضع لقانونها، مسلماً كان أو غير مسلم.
- الجنسية نوعان: أصلية: وهي التي تكتسب عن طريق حق الدم أو حق الإقليم، ومكتسبة: وهي التي يحصل عليها الشخص عن طريق التجنس أو الزواج المختلط أو من الاستثمار العقاري والاقتصادي للبلد.
- أن القانون التركي يمنح الجنسية الاستثنائية لكل مهاجر يقطن في تركيا، إذا كان بالغاً راشداً، ضمن الشروط التي ينص عليها قانون التجنيس التركي، بعيداً عن هويته ودينه.

التوصيات:

- تقوية الرابطة الوطنية في نفوس الناشئة، إذ حب الوطن من الإيمان.
- يوصي البحث من يحملون الجنسية التركية الاستثنائية باحترام القانون التركي والاندماج في المجتمع التركي الذي يدعو إلى (أخوة بلا حدود).
- أن تحذو الدول المجاورة لسورية حذو تركيا في استقبال المهاجرين السوريين وتجنيسهم، وغير ذلك مما يفرضه مبدأ الأخوة الإسلامية والرحمة الإنسانية.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ١) ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، [نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٣م - ١٤١٤هـ].
- ٢) ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند أحمد، [نشر: جمعية المكنز الإسلامي، دار المنهاج، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م].
- ٣) ابن سلام، أبو عبيدة القاسم، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، [نشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م].
- ٤) ابن عابدين، محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، علاء الدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، [نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان].
- ٥) ابن عرفة، محمد بن أحمد، شمس الدين، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، [دار الفكر: بيروت].
- ٦) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، [نشر: دار الفكر، ١٩٧٩م، ١٣٩٩هـ].
- ٧) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: اليازجي وجماعة من اللغويين.
- ٨) ابن هشام، عبد الملك، جمال الدين، سيرة ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، [نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٩٥٥م - ١٣٧٥هـ].
- ٩) أبو البصل، عبد الناصر موسى، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، تقديم: محمد نعيم ياسين، [نشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن].
- ١٠) أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، السنن الكبرى، [نشر: مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ط١، ١٣٥٥هـ].
- ١١) الأزهرى، محمد بن أحمد، أبي منصور، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، [نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م].
- ١٢) الأسدي، عبد الرسول عبد الرضا، التقليد والتجديد في أحكام الجنسية دراسة مقارنة، [نشر: منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٢م].
- ١٣) باخشب، عمر أبو بكر، عشوش، أحمد عبد الحميد، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في مجلس التعاون الخليجي، [نشر: مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٠م].
- ١٤) البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله، صحيح البخاري، [نشر: دار طوق النجاة - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ].
- ١٥) البهجي، إيناس محمد، المصري، يوسف، المواطنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، [نشر: المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٣م].

- ١٦) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة، جامع الترمذي [نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م].
- ١٧) جمال الدين، صلاح الدين، القانون الدولي الخاص-الجنسية وتنازع القوانين دراسة مقارنة، [نشر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩م].
- ١٨) الجوهري، إسماعيل بن حماد، أبو نصر، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، [نشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م].
- ١٩) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، أبو المعالي، ركن الدين، الإرشاد إلى قواطع الأدلة، تحقيق: محمد يوسف موسى، علي عبد المنعم عبد الحميد، [نشر: دار السعادة، مصر، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م].
- ٢٠) الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، [نشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان].
- ٢١) حامد، سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، [نشر: دار النهضة العربية، ١٩٨٦م].
- ٢٢) الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، أبو النجاء، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، [ط٣، ٢٠٠٢م - ١٤٢٣هـ].
- ٢٣) الحسن، سميح، الجنسية والتجنس وأحكامهما في الفقه الإسلامي، [نشر: دار النوادر، ٢٠٠٨م].
- ٢٤) الدار قطني، علي بن عمر، أبو الحسن، سنن الدار قطني، [نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م].
- ٢٥) دباغ، باسم، السوريون والجنسية التركية قبل صفة اللجوء-التداعيات والآثار والعقبات، [نشر في ٢٠١٦/٧/٧م، وهو موجود بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٨م]، <https://www.alaraby.co.uk>.
- ٢٦) الديبان، أحمد محمد، ورقات في المواطنة والوطنية - تحديات وإشكالات، [نشر: دار الحكمة، لندن، ط١، ٢٠١٣م].
- ٢٧) الدحويح، سالم حماد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، [ط٤، ٢٠٠٠ - ٢٠٠١م].
- ٢٨) الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى، [نشر: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤م - ١٤١٥هـ].
- ٢٩) رضوان، جمال عاطف، طرق اكتساب الجنسية في الشريعة الإسلامية وانعكاسها على القوانين الوضعية، [نشر: مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٣م].
- ٣٠) الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، شمس الدين، أبو عبد الله، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، [نشر: دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م].
- ٣١) رياض، فؤاد عبد المنعم، الوسيط في القانون الدولي، [نشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م].
- ٣٢) رياض، فؤاد عبد المنعم، الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، [نشر: مطبعة الجبلاوي، ١٩٧٥م].
- ٣٣) الزحيلي، وهبة، آثار الحرب دراسة فقهية مقارنة، [نشر: دار الفكر، دمشق، ط٤، ٢٠٠٠م].
- ٣٤) الزياد، أحمد، وآخرون، المعجم الوسيط، [نشر: دار الدعوة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة].

- ٣٥) زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، [نشر: الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ١٩٧٦م].
- ٣٦) زيدان، عبد الكريم، الجنسية في الشريعة الإسلامية، [مجلة البعث الإسلامي، المجلد: ١٢، العدد: ٤، ١٩٦٧م].
- ٣٧) الزيبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، [نشر: دار الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ].
- ٣٨) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، المبسوط، [نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٩٩٣م].
- ٣٩) سعيد عثمان، رنا صبحي، أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي، إشراف: جمال حشاش، [أطروحة استكمال متطلبات الحصول على الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس-فلسطين].
- ٤٠) سلامة، أحمد عبد الكريم، مبادئ القانون الدولي الخاص (الجنسية والمواطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية)، [نشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٤٠٩هـ].
- ٤١) سلامة، أحمد، نظام الجنسية بين التشريع الإسلامي والنظام الوضعي، [المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد: ٥٩، ٢٠٠٣م].
- ٤٢) السنوسي، أحمد طه، فكرة الجنسية في التشريع الإسلامي المقارن، [مجلة مصر المعاصرة، المجلد: ٤٨، العدد: ٢٢٨، ١٩٥٧م].
- ٤٣) السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، [نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م].
- ٤٤) شباط، فؤاد، دراسات مقارنة في الجنسية وإقامة الأجانب في سورية ولبنان في الشريعة الإسلامية، [نشر: مطبعة الجبلاوي، ١٩٧٠م].
- ٤٥) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج، [نشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ].
- ٤٦) شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، [نشر: دار الشروق، القاهرة، ط٥، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م].
- ٤٧) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، [نشر: دار الكتب العلمية، بيروت].
- ٤٨) صادق، هشام علي، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، [نشر: منشأة المعارف، ط١، ١٩٧٧م].
- ٤٩) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، [نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٣م - ١٤٠٣هـ].
- ٥٠) الطنطاوي، علي، أخبار عمر، [نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٨، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م].

- ٥١) عبد الله بن محمد بن يوسف، أبو عبد الله الشهير بالمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، [دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م].
- ٥٢) عثمان، رنا صبحي سعيد، أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي، [رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١١م].
- ٥٣) عكاشة، محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية - دراسة مقارنة، [نشر: منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، لبنان، بيروت، ٢٠٠٢م].
- ٥٤) علي، هشام صادق، القانون الدولي الخاص، [نشر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٩م].
- ٥٥) غرايبة، رحيل محمد، الجنسية في الشريعة الإسلامية، [نشر: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ٢٠١١م].
- ٥٦) الفضلي، أحمد محمود، القانون الدولي الخاص في الإسلام، [مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد: ١٣، العدد: ١، ٢٠٠٩م].
- ٥٧) الفيومي، الكبير أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح، [نشر: المكتبة العلمية - بيروت].
- ٥٨) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين أبو العباس، الفروق ((أنوار البروق في أنواع الفروق))، [نشر: دار عالم الكتب للنشر، بيروت].
- ٥٩) القرضاوي، يوسف، الأمة الإسلامية حقيقة لا وهم، [نشر: مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م].
- ٦٠) القرضاوي، يوسف، فقه الجهاد - دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، [نشر: دار وهبة، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٩م].
- ٦١) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، [نشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م - ١٤٠٦هـ].
- ٦٢) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، الأحكام السلطانية، [نشر: دار الحديث، القاهرة].
- ٦٣) الماوردي، علي بن محمد، أبو الحسن، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد، عادل أحمد، [نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م].
- ٦٤) المبارك، محمد، نظام الإسلام الحكم والدولة، [نشر: دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م].
- ٦٥) المرادوي، علي بن سليمان، أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، [دار إحياء التراث العربي].
- ٦٦) المرصفي، سعد، الجامع الصحيح للسيرة النبوية، [نشر: مكتبة ابن كثير، الكويت، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م].

- ٦٧) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين، صحيح مسلم، [نشر: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة].
- ٦٨) مسلم، أحمد، القانون الدولي الخاص في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، [نشر: مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٥٥، ١/١٠٩].
- ٦٩) المطرودي، عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن، تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية والآثار المترتبة عليها-دراسة فقهية تطبيقية، [نشر: الرياض، ١٤٣٤هـ].
- ٧٠) موقع: ATA: مقال بعنوان: سياسة الجنسية في الجمهورية التركية، [نشر في ١٥/١٠/٢٠١٩، وهو موجود بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٢٠م]، <https://expatguideturkey.com>
- ٧١) موقع: EXPAT GUIDE، مقال بعنوان: شروط وكيفية الحصول على الجنسية التركية، [نشر في ٢٠٢٠م، وهو موجود بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٢٠م]، <https://www.expatguideturkey.com>
- ٧٢) موقع: زمان الوصل، مقال بعنوان: بعد أن أصبحوا مواطنين أتراك، السوريون المجنسون، ما هي حقوقهم وواجباتهم ومخاوفهم؟ [نشر في ٢٩/١٠/٢٠١٧م، وهو موجود بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٢٠م]، <https://www.zamanalwsl.net>
- ٧٣) موقع: غربتنا، مقال بعنوان: كل شيء عن الجنسية التركية والحالات التي تخولك للحصول عليها، [نشر في ٢٠١٣م، وهو موجود بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٢٠م]، <https://8rbtana.com>
- ٧٤) موقع: ويكيبيديا – الموسوعة الحرة، مقال بعنوان: قانون الجنسية التركية، [نشر في ٢٠١٧م، وهو موجود في ٢٥/٦/٢٠٢٠م]، <https://ar.wikipedia.org>
- ٧٥) الهداوي، حسن، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون الكويتي، [نشر: دار العلم للملايين، ط١، ١٩٧٣م].
- ٧٦) الهواري، أحمد محمد، الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي، [نشر: إثناء للنشر والتوزيع، الأردن، ط٣، ٢٠١٢م].
- ٧٧) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد، أبو يوسف، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، [نشر: المكتبة الأزهرية للتراث].

جميع الحقوق محفوظة © 2020، د. عبد الكريم مصطفى جاموس، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر

العلمي. (CC BY NC)

المحتويات

| | |
|---|-----|
| الأحكام الفقهية والرؤية القانونية للجنسية التركية الاستثنائية والآثار الاجتماعية لحق المواطنة في المجتمع التركي | ٣٨٤ |
| ملخص البحث: | ٣٨٤ |
| المقدمة | ٣٨٧ |
| ١-مشكلة البحث أو الدراسة: | ٣٨٧ |
| ٢-أهمية البحث: | ٣٨٨ |
| ٣-أهداف البحث: | ٣٨٨ |
| ٤-الدراسات السابقة: | ٣٨٨ |
| ٥-حدود البحث: | ٣٨٩ |
| ٦-منهج البحث وإجراءاته: | ٣٨٩ |
| ٧-خطة البحث: | ٣٨٩ |
| المبحث الأول: مفهوم الجنسية والمواطنة في الشريعة الإسلامية والفرق بينهما والرؤية القانونية التركية لها | ٣٨٩ |
| المطلب الأول: مفهوم الجنسية والمواطنة والرؤية القانونية لهما: | ٣٩٠ |
| أولاً: مفهوم الجنسية | ٣٩٠ |
| ثانياً: المواطنة: | ٣٩١ |
| المطلب الثاني: مفهوم الجنسية والمواطنة في الشريعة الإسلامية، والفرق بينهما: | ٣٩٢ |
| أولاً: معنى الجنسية في الشريعة الإسلامية: | ٣٩٢ |
| ثانياً: المواطنة في الشريعة الإسلامية: | ٣٩٢ |
| ثالثاً: الفرق بين الجنسية والمواطنة: | ٣٩٣ |
| المبحث الثاني: طرق اكتساب الجنسية التركية الاستثنائية والأحكام الفقهية المتعلقة بها: | ٣٩٣ |
| المطلب الأول: أنواع الجنسية في الشريعة الإسلامية والرؤية القانونية التركية لها، وطرق اكتسابها: | ٣٩٤ |
| أولاً: الجنسية الأصلية | ٣٩٤ |
| ثانياً: المكتسبة وتسمى (الجنسية الاستثنائية): | ٣٩٦ |

| | |
|--|-----|
| المطلب الثاني: الأحكام المترتبة على الجنسية التركية الاستثنائية في ظل الشريعة الإسلامية والرؤية القانونية لها..... | ٣٩٩ |
| حكم الجنسية في الشريعة الإسلامية:..... | ٣٩٩ |
| المبحث الثالث: الحقوق الاجتماعية والالتزامات المترتبة على اكتساب الجنسية الاستثنائية في الشريعة الإسلامية والمجتمع التركي..... | ٤٠٢ |
| المطلب الأول: الحقوق الاجتماعية والمدنية المترتبة على الجنسية الاستثنائية..... | ٤٠٢ |
| أولاً: من جهة الشريعة الإسلامية..... | ٤٠٢ |
| ثانياً: من جهة الرؤية القانونية التركية:..... | ٤٠٦ |
| المطلب الثاني: الحقوق السياسية المترتبة على الجنسية الاستثنائية..... | ٤٠٧ |
| أولاً: من جهة الشريعة الإسلامية..... | ٤٠٧ |
| ثانياً: من جهة الرؤية القانونية التركية:..... | ٤٠٩ |
| المطلب الثالث: الالتزامات المترتبة على الجنسية الاستثنائية في الشريعة الإسلامية والرؤية القانونية التركية..... | ٤٠٩ |
| الخاتمة..... | ٤١١ |
| المصادر والمراجع..... | ٤١٣ |